

40401 - هل زوجة الابن من الرضاع من المحارم

السؤال

لي ابن من الرضاعة أرضعته زوجتي ، فهل أكون محرماً لزوجته ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زوجة الابن من الصلب محرم لأبيه ، لقول الله تعالى في جملة المحرمات : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء/23 ، فإذا كان الإنسان له ابن متزوج من امرأة ، صار أبوه محرماً لها له السفر بها والخلوة والنظر إلى وجهها ونحوه . أما ابنه من الرضاع فأكثر العلماء على أنه كابنه من الصلب ، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية أبى ذلك وقال : إن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة ، وأن زوجة ابنه من الرضاع أجنبية منه ، لا تكشف له ، ولا يخلو بها ، ولا يسافر بها ، لأنها أجنبية منه ، والله عز وجل يقول : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء/23 ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . وزوجة الابن ليست حراماً على أبيه من النسب ولكنها حرام عليه من المصاهرة ، فليس بين أبيه وبينها نسب بل هي حرام عليه بالمصاهرة . وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي أراه صحيحاً .